بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٤٥
بتاريخ :	٢٠١٤/٣/٢٦

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٧٨

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة الأزهر

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٤/٢/٦ بشأن مدى جواز استمرار رئيس جامعة الأزهر في منصبه حتى نهاية العام الجامعي، والمحال إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن رئيس جامعة الأزهر عُين في منصبه بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، ونظراً لبلوغه السن القانونية المقررة للتقاعد فى ٢٠١٤/٣/٤، أثير التساؤل حول مدى جواز بقائه رئيسا لجامعة الأزهر لنهاية العام الجامعي في ٢٠١٤/٧/٣١ ؛ وإزاء ما تقدم تطلبون إفادتكم بالرأي.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٥ من مارس عام ٢٠١٤م، الموافق ٤ من جمادى الأولى عام ١٤٣٥هـ؛ فاستبان لها أن المادة (٨) من قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادر بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ معدلاً بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ تنص على أن: "يشمل الأزهر الهيئات الآتية: ١- المجلس الأعلى للأزهر. ٢- هيئة كبار العلماء. ٣- مجمع البحوث الإسلامية. ٤- جامعة الأزهر. ٥- قطاع المعاهد الأزهرية. وتطبق على الأزهر وهيئاته أحكام القوانين واللوائح المالية الوظيفية المعمول بها في شأن الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ولائحته، ويكون لشيخ الأزهر بالنسبة للأزهر وهيئاته والعاملين بها جميع السلطات المقررة للوزير المختص في كافة القوانين واللوائح"، وأن المادة (٤١) من القانون ذاته

تنص على أن: "يكون تعيين رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية، بناء على ترشيح شيخ الأزهر، ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كراسى الأستاذية بجامعة الازهر أو بإحدى الجامعات فى جمهورية مصر العربية. وتسري عليه جميع الأحكام التي تطبق على رئيس الجامعة في جمهورية مصر العربية"، وأن المادة (٥٦) تنص على أن: "أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم: (أ) الأساتذة. (ب) الأساتذة المساعدون. (ج) المدرسون. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تعيينهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإجازاتهم العلمية والاعتيادية والمرضية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية كما تحدد اللائحة واجباتهم والنظم التأديبية الخاصة بهم وجدول مرتباتهم"، كما تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن جواز مد خدمة أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر ومفتشي وشيوخ ووكلاء ونظار ومدرسي المعاهد الأزهرية على اختلاف أنواعها ودرجاتها الذين يبلغون السن المقررة لترك الخدمة أثناء العام الدراسي وذلك حتى نهايته بقرار من وزير شئون الأزهر تنص على أن: "يجوز بقرار من وزير شئون الأزهر مد خدمة أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر ومفتشي وشيوخ ووكلاء ونظار ومدرسي المعاهد الأزهرية على اختلاف أنواعها ودرجاتها الذين يبلغون السن المقررة لترك الخدمة أثناء العام الدراسي وذلك حتى نهايته"، كما تبين لها أن المادة (٢٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "يصدر بتعيين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالي، ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون. ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكار، فإذا لم تجدد مدته أو ترك رئاسة الجامعة قبل نهاية المدة، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو"، وأن المادة (١١٣) منه تنص على أن: "سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية. ومع ذلك إذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعي فيبقى إلى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية. وينتهي العام الجامعي بانتهاء أعمال الامتحانات في ختام الدراسة في العام الجامعي، ولا تُحسب المدة من بلوغه سن الستين إلى نهاية العام الجامعي في المعاش"، وأن المادة (١١٦) من القانون ذاته تنص على أن: "لا يترتب على استقالة رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة أو أمين المجلس الأعلى للجامعات أو عضو هيئة التدريس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة ويسوى معاشه أو مكافأته في هذه الحالة وفقاً لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر"، وأن المادة (١٢١) منه المعدلة بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ تنص على أن: "مع مراعاة حكم المادة (١١٣) يعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين

وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ولا تحسب هذه المدة في المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش"، كما أن المادة الأولى من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق أحكام المادة (١٢١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٤ على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية تنص على أن: "تطبق أحكام المادة (١٢١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات... على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وجامعة الأزهر، والمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣"، كما تبين لها أن المادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩٨) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١، والمادة (١٣) من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها والقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ تكون سن انتهاء الخدمة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس من علماء الأزهر خمس وستون سنة ميلادية وبالنسبة لغيرهم ستون سنة ميلادية. وإذا بلغ عضو هيئة التدريس سن التقاعد خلال السنة الجامعية مدت خدمته طبقاً للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ إلى نهايتها بناء على طلب مجلس الجامعة واقتراح مجلس الكلية المختص، وتنتهي السنة الجامعية بانتهاء أعمال الامتحانات في الكلية الموجود بها العضو، وتسري على أعضاء هيئة التدريس من غير علماء الأزهر أحكام القانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٤"، وأن المادة (١٨٤) منها تنص على أن: "تسري أحكام المواد (١١٦)، (١١٧) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، كما تسري أحكام المادة (١١٦) على رئيس الجامعة ووكيلها"، كما تبين لها أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك في اختيار عميد الكلية وفقا لأحكام المواد (٥٢)، (٤٠/جـ)، (٤٣) من قانون تنظيم الجامعات"، كما تبين لها أن المادة الأولى من قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ تنص على أن: "يعين السيد الأستاذ الدكتور/ أسامة محمد محمد حسن العبد رئيسًا لجامعة الأزهر حتى تاريخ بلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها بعد تعديله بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ جعل من فضيلة شيخ الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف وجميع هيئاته – ومن بينها جامعة الأزهر – وكذلك بالنسبة للعاملين بهذه الهيئات جميع السلطات المقررة للوزير المختص في كل القوانين واللوائح، واختص المشرع في القانون المذكور جامعة الأزهر بتنظيم مستقل تنفرد به دون غيرها من الجامعات المصرية التي تستظل بأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وذلك إدراكاً منه للطبيعة الخاصة لجامعة الأزهر من حيث تبعيتها للأزهر الشريف، وخصوصية الدور المنوط بها، وما يفرضه هذا الدور من التقيد بمفاهيم وأسس معينة فيما تضعه من سياسات وما تصدره من قرارت بمناسبة اضطلاعها بدورها.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضا أن المشرع في القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ المشار إليه حدد بوضوح في المادة (٤١) منه طريقة اختيار من يشغل منصب رئيس جامعة الأزهر والأداة القانونية لتعيينه، كما قرر نفاذ جميع الأحكام التي تطبق على رؤساء الجامعات في جمهورية مصر العربية على رئيس جامعة الأزهر، وهذه الإحالة تقتصر منطقاً على الأحكام المتعلقة برئيس الجامعة في قانون تنظيم الجامعات التي لم يرد بشأنها نص صريح في قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ولائحته التنفيذية وهي الأحكام المتعلقة بمدة شغل المنصب والمركز القانوني لرئيس الجامعة خلال مدة تعيينه والمركز القانوني له في حالة إذا لم تُجدد مدته أو ترك رئاسة الجامعة قبل نهاية مدته والمركز القانوني له في حالة استقالته.

وقد عدّ المشرع في قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ – والذي تطبق أحكامه على رئيس جامعة الأزهر بحكم الإحالة الواردة في القانون (١٠٣) لسنة ١٩٦١ المشار إليه لعدم وجود نص خاص في القانون الأخير ولائحته التنفيذية ينظم هذا الأمر – رئيس الجامعة خلال مدة تعيينه في المنصب شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكار.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المقصود من عبارة (على سبيل التذكار) هو الإبقاء على درجة مالية يمكن أن يعود تلقائيا ليشغلها أستاذ الجامعة الذي تم تعيينه في منصب رئيس الجامعة حينما يترك هذا المنصب، فالمشرع أراد أن تكون عودة رئيس الجامعة إلى وظيفة أستاذ عودة حتمية غير متروكة للسلطة التقديرية، فإذا كانت الدرجة المالية شاغرة يعود إلى شغلها، وإذا لم تكن كذلك فإنه يشغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو له، ويعود إلى وظيفته بأقدميته فى وظيفة أستاذ من تاريخ شغلها أول مرة، وتحسب المدة التى كان فيها شاغلاً لمنصب رئيس الجامعة ضمن مدة خدمته كأستاذ، وشغل رئيس الجامعة لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار يقطع بأن رئيس الجامعة لم تنفك عنه صفته كأستاذ بتعيينه فى منصب رئيس الجامعة، ومن ثم فإن المشرع

أفصح ببيان واضح وصريح أن رئيس الجامعة لا تزايله صفته كأستاذ جامعي طيلة فترة رئاسته للجامعة، فهو يعد من أعضاء هيئة التدريس ويتمتع بجميع الحقوق المقررة لباقي أعضاء هيئة التدريس باعتباره أستاذا في كليته الأصلية التى جاء منها متى توفر فيه مناط استحقاق هذه الحقوق وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة المنصب المسند إليه.

كما لاحظت أن المشرع في القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ أحال على اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها في تحديد شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس في جامعة الأزهر ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإجازاتهم العلمية والاعتيادية والمرضية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية، ومن بين شئونهم الوظيفية سن انتهاء الخدمة الذي حددته المادة (١٨٢) من هذه اللائحة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس من علماء الأزهر بخمس وستين سنة ميلادية، وبالنسبة لغيرهم بستين سنة ميلادية.

كما لاحظت الجمعية العمومية أن المشرع في القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ أوجب تطبيق حكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه على بعض الفئات، ومنها الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر، بحيث يعين في الكلية ذاتها الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر الذين يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، وبحيث يستمر هؤلاء الأساتذة بعد انتهاء خدمتهم بجامعة الأزهر لبلوغهم السن المقررة لانتهاء الخدمة في التدريس بالكلية التي ينتمون إليها كأساتذة متفرغين، وأكد المشرع في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على المساواة بين الأستاذ المتفرغ وباقي أعضاء هيئة التدريس في الحقوق والواجبات وذلك فيما عدا المناصب الإدارية التي لا يجوز للأستاذ المتفرغ تقلدها.

كما استبان للجمعية العمومية أن المشرع في القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه حينما أوجب تطبيق حكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات على الأساتذة بجامعة الأزهر لم يدر بخلده تطبيق حكم المادة (١١٣) من قانون تنظيم الجامعات عليهم، والتى تتعلق بوجوب بقاء عضو هيئة التدريس في الخدمة إلى نهاية العام الجامعي إذا بلغ سن انتهاء الخدمة خلاله، بالرغم من أن ديباجة نص المادة (١٢١) المشار إليها أوجبت مراعاة حكم المادة (١١٣) من قانون تنظيم الجامعات، ويرجع ذلك لسبب بديهي؛ هو أن المادة (١١٣) من قانون تنظيم الجامعات حددت سنًا لانتهاء الخدمة مختلفًا عن السن المقررة لانتهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس من علماء الأزهر الشريف، ومن ثم لوقصد المشرع إعمال حكم المادة (١١٣) ابتداءً على جميع أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر سواء من كان منهم من علماء الأزهر الشريف أو كان من غيرهم ما كان حدد سنا مختلفة لانتهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس من غير علماء الأزهر، ولكان اكتفي بالإحالة في شأن تحديد سن انتهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس من غير علماء الأزهر

للمادة (١١٣) لاسيما وقد حددت هذه المادة لانتهاء الخدمة سن الستين وهي السن ذاتها المقررة لانتهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس من غير علماء الأزهر، وهو ما يؤكد رغبة المشرع في إفراد نص قانوني ذى طبيعة مختلفة مغايرًا في الحكم لنظيره المعمول به فى قانون تنظيم الجامعات، ومما يقطع بصحة ذلك أن المشرع اللائحي نص في عجز المادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها على حكم خاص لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر من غير علماء الأزهر الشريف بأن طبق عليهم وحدهم – وكان ذلك قبل صدور القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه – القانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٤ وهو القانون الذي استبدل حكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات بمادة جديدة – لأول مرة – حيث كانت هذه المادة بصياغتها الأولى تجيز عند الاقتضاء تعيين الأساتذة بعد بلوغ سن المعاش كأساتذة متفرغين دون تحديد سن، فجاء القانون (٨٣) لسنة ١٩٧٤ وقرر استبدال نص المادة (١٢١) المشار إليها وأوجب بقاء جميع أعضاء هيئة التدريس الذين بلغوا سن انتهاء الخدمة كأساتذة متفرغين بصفة شخصية حتى بلوغ سن الخامسة والستين مالم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل بعد مراعاة حكم المادة (١١٣) ومن ثم لو أُخذ بالتفسير القائل أن المشرع أراد تطبيق حكم المادة (١١٣) على هذه الطائفة – قبل صدور القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ – لتبين عدم معقولية النتيجة المترتبة على ذلك فهذا القول يعني أن هذه الطائفة – دون أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر من العلماء – يستمرون وجوبا على عكس أعضاء هيئة التدريس من العلماء الذي يجوز استمرارهم على نحو ما تقدم، إلى نهاية العام الجامعي في حالة بلوغهم سن الستين خلاله فضلا عن استمرارهم حتى سن الخامسة والستين كأساتذة متفرغين وهو مالم يتصوره أحد وعلى النسق ذاته يجب فهم ما ورد – بعد ذلك – بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ من تطبيق حكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات على جميع أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر، ومن ناحية ثالثة لا يمكن القول بجواز تطبيق حكم المادة (١١٣) من قانون تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر لوجود حكم مخصوص ينظم – بآليات تختلف عما هو مقرر بالمادة (١١٣) من قانون تنظيم الجامعات – استمرار عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر في الخدمة إلى نهاية السنة الجامعية حيث إن المادة (١١٣) من قانون تنظيم الجامعات جعلت بقاء عضو هيئة التدريس إلى نهاية العام الجامعي في حالة بلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة خلال هذا العام أمرا وجوبيا لا تقدير فيه لجهة الإدارة مع احتفاظ عضو هيئة التدريس – صراحة – بجميع حقوقه ومناصبه الإدارية، في حين أن اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها أفردت في المادة (١٨٢) منها حكماً خاصاً بالنسبة لمن يبلغ من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر سن انتهاء الخدمة خلال العام الجامعي مؤداه ؛ مد خدمته . طبقاً لأحكام القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٨ – أي بقرار من فضيلة شيخ الأزهر الذي له جميع السلطات المقررة للوزير المختص في جميع القوانين واللوائح – إلى نهاية السنة

الجامعية بناءً على طلب مجلس الجامعة واقتراح مجلس الكلية المختص وحددت هذه المادة نهاية السنة الجامعية بانتهاء أعمال الامتحانات في الكلية التي ينتمي إليها عضو هيئة التدريس.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المستفاد من حكم المادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ومن أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ أنه إذا بلغ عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر سن انتهاء الخدمة خلال السنة الجامعية واقترح مجلس الكلية التي ينتمي إليها استمراره إلى نهاية العام الجامعي وطلب ذلك أيضاً مجلس الجامعة وصدر بذلك قرار من فضيلة شيخ الأزهر فإن هذا العضو يستمر محتفظاً بجميع مناصبه الإدارية إلى نهاية السنة الجامعية حتى ولو لم يرد النص على ذلك صراحة بالمادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها باعتبار أن هذا هو الأثر الوحيد الذي يمكن أن يرتبه مد خدمته إلى نهاية السنة الجامعية أخذاً في الاعتبار أنه في حالة عدم المد له طبقاً لحكم المادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية سيصبح بقوة القانون أستاذاً متفرغاً في الكلية ذاتها التي ينتمي إليها متمتعاً بجميع حقوقه كأستاذ ومؤدياً للواجبات ذاتها الملقاة على عاتق الأستاذ باستثناء تقلد المناصب الإدارية، ومن ثم يكون الأثر الوحيد المترتب على تطبيق المادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأزهر على من يبلغ سن انتهاء الخدمة خلال السنة الجامعية؛ هو احتفاظه بمناصبه الإدارية التي كان يتقلدها قبل بلوغه هذه السن وبذلك يضحي الفارق الوحيد بين الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات في هذا الخصوص أن المد إلى نهاية العام الجامعي للفئة الأولى أمر جائز على عكس الفئة الثانية فهو وجوبي وأن الاستمرار في المناصب الإدارية بالنسبة للطائفة الأولى مستفاد لزوما حتى لو لم ينص عليه صراحة وبالنسبة للطائفة الثانية تم النص عليه صراحة.

وحيث إن المشرع في قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها حدد على وجه القطع أعضاء هيئة التدريس وعلى رأسهم الأساتذة، وحيث إن رئيس جامعة الأزهر لابد وأن يكون من أساتذة جامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية وهو يعد – على نحو ما تقدم – من أعضاء هيئة التدريس ومن ثم ينطبق على رئيس جامعة الأزهر حكم المادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر وحتى وإن كان – طبقاً للقانون – يشغل وظيفة أستاذ على سبيل التذكار فعضوية هيئة التدريس لا تزايل رئيس الجامعة طوال مدة شغله لهذا المنصب.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته تم تعيينه بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ رئيساً للجامعة حتى تاريخ بلوغه السن القانونية

المقررة لترك الخدمة، وإذ بلغ المذكور هذه السن خلال العام الجامعي الجاري في ٢٠١٤/٣/٤، فإنه يغدو له الحق في الاستمرار في شغل منصبه رئيسًا لجامعة الأزهر لحين انتهاء العام الجامعي الحالي طبقاً للضوابط والشروط المقررة بالمادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر سالفة البيان.

ولا يفوت الجمعية العمومية أن تنوه – ختاماً – أن المنوط به تطبيق حكم المادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها المشار إليها والذي يملك انتهاءً – بعد استنفاد الإجراءات الواردة بهذه المادة – إنفاذ هذه الفتوى على المعروضة حالته هو فضيلة شيخ الأزهر وهو الأمر الذي قررت معه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إخطار فضيلته بصورة من هذا الإفتاء حتى يتسنى لفضيلته وضعه موضع التنفيذ إعمالاً لسلطته.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى استمرار المعروضة حالته في منصبه رئيسًا لجامعة الأزهر إلى نهاية العام الجامعي، طبقا للضوابط الواردة بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار /
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار /
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/